الأنباء
الاحد 14 اغسطس 2016

المقدم من لجنة دمج هيئة تشجيع الاستثمار المباشر مع هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وجهاز التخصيص

«الأنباء» تنشر تقرير دمج بعض الجهات الحكومية

مريم بندق

تنشر «الأنباء» تقرير لجنة دمج هيئة تشجيع الاستثمار المباشر مع هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص والجهاز الفني لبرنامج التخصيص.

الخلفية:

في إطار تنفيذ مضامين وثيقة الإصلاح المالي والاقتصادي اعتمد مجلس الوزراء باجتماعه رقم 2016/22 المنعقد بتاريخ 23 مايو 2016 توصية اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية باجتماعها رقم 2016/16 المنعقد بتاريخ 19 مايو 2016 في شأن التوجهات المعتمدة بدمج بعض الهيئات والمؤسسات والجهات الحكومية، حيث اصدر مجلس الوزراء قراره رقم (720/ اولا) التالي:

«تكليف هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بالتنسيق مع كل من هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والجهاز الفني لبرنامج التخصيص ومن تراه الجهات والمختصين لإجراء الدراسة الفنية الخاصة بإمكانية دمج الجهات المذكورة. وموافاة مجلس الوزراء بمذكرة شاملة تتضمن تصوراتها ومقترحاتها في هذا الخصوص علاوة على الآليات المناسبة لتنفيذ في هذا الشأن، وذلك خلال شهر من تاريخه».

تشكيل اللجنة:

بناء على قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وبالرغم من ان الوصول لقرار نهائي بشأن دمج جهتين او اكثر يتطلب دراسة شاملة لكل النواحي القانونية، الاقتصادية، المالية، التنظيمية والفنية قامت هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بالتنسيق مع كل من هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والجهاز الفني لبرنامج التخصيص، وكذلك مع د.مثقال سرطاوي، مستشار الهيئة العامة للاستثمار بإعداد هذا التقرير وفق المدة المحددة من قبل مجلس الوزراء.

أعمال اللجنة:

عقد قياديو الجهات الثلاث عدة اجتماعات انتهت الى ما تضمنه هذا التقرير من مرئيات وتصورات، في ضوء الدراسات الفنية التي اعدها الفريق المتخصص في كل جهة من الجهات الثلاث.

يلخص هذا التقرير خلاصة المرئيات والتصورات بشأن مقترح الدمج المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء، من خلال توضيح طبيعة، اهداف، اعمال واختصاصات كل من الجهات المقترح دمجها، في ضوء العناوين التالية:

أولا: اسباب إنشاء الجهات الثلاث وأهداف كل منها.

ثانيا: الخلاصات الناتجة عن استعراض اهداف الجهات الثلاث.

ثالثا: خلاصات المقارنة بين اختصاصات وإجراءات الجهات الثلاث.

رابعا: المرئيات الفنية للجهات الثلاث بشأن مقترح الدمج.

: الخلاصة والتوصيات.

أولا: أسباب إنشاء الجهات الثلاث وأهداف كل منها:

بعد الاطلاع على قوانين إنشاء الجهات الثلاث توصلت اللجنة الى ان الجهات الثلاث تسعى الى تحقيق هدف مشترك واحد وهو: إشراك القطاع الخاص في عمليات التنمية الاستراتيجية للدولة وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية، وتوسيع نطاق الأثر الإيجابي على الاقتصاد المحلي كل حسب اختصاصاته وفي نطاق المهام المسندة إليه، ولكن بطرق وأساليب مختلفة رغم تكاملها:

فالجهاز الفني لبرنامج التخصيص: يهدف الى تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني من خلال نقل ملكية المشروع العام بشكل كلي او جزئي الى القطاع الخاص.

وهيئة مشروعات الشراكة: تهدف الى اشراك القطاع الخاص في تنفيذ عمليات التنمية الاستراتيجية للدولة وفقا لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وهيئة تشجيع الاستثمار المباشر: تمارس أعمالها ونشاطاتها بهدف نحو تعزيز التنويع الاقتصادي، وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية، وتوسيع نطاق الأثر الإيجابي على الاقتصاد المحلي، وهذا كله لا يحدث إلا بإشراك القطاع الخاص وتفعيل دوره.

ثانيا: الخلاصات الناتجة عن استعراض أهداف الجهات الثلاث

بالرغم من وحدة الهدف المشترك او الاهداف المتكاملة بين الجهات الثلاث، يتبين من خلال استعراض اختصاصات هذه الجهات ان المشرع رسم لكل منها آليات واختصاصات وصلاحيات خاصة بكل منها، وهو ما عكس تباينا واضحا في اهداف وفلسفة المشرع في اصدار قوانين انشاء الجهات محل التقرير، والتي تمثل الاطار الحاكم لعمل هذه الجهات الثلاث.

فقد جاءت التشريعات الثلاثة لمعالجة قصور حقيقي في الواقع العملي لتطبيقات البرامج السابقة لهذه الجهات، سواء في برنامج مكتب استثمار رأس المال الاجنبي، او برنامج الجهاز الفني للمشروعات التنموية والمبادرات التي تقام على املاك الدولة العامة بنظام B.O.T او في برنامج الخصخصة ولاسيما بعد المخاض الصعب الذي مرت به مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لتخصيصها.

فقد كانت هناك مبررات عملية وقانونية تنادي بضرورة استحداث الاطار التشريعي الملائم لتنفيذ اهداف كل منها نظرا لخصوصيتها من النواحي الادارية والفنية والمالية من جهة ولصعوبة العمل بها بالاستناد الى القواعد العامة في القوانين السارية من جهة اخرى. يلاحظ ان اللوائح التنفيذية التفصيلية لكل من قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبرامج وعمليات التخصيص وتشجيع الاستثمار المباشر وما تضمنته من تفاصيل فنية ووضوح في الاجراءات تعطي مؤشرا واضحا حول اختلاف منهجية العمل في الجهات الثلاث، رغم تقاربها في جزئيات معينة، كما هو الحال بمسألة طرح المشاريع من خلال كل هيئة مشروعات الشراكة والجهاز الفني لبرنامج التخصيص امتازت بالدقة والشفافية والوضوح في الاجراءات.

وقد قامت اللجنة بمقارنة اختصاصات الجهات الثلاث وفق قانون انشاء كل منها وكذلك صلاحيات السلطات العليا في كل منها، وخلصت الى النتائج التالية:

ثالثا خلاصات المقارنة بين اختصاصات واجراءات الجهات الثلاث:

بالمقارنة الموضوعية لاختصاصات الجهات الثلاث، يمكن تلخيص القراءات تحت عناوين رئيسية:

اختصاصات تنفرد بها كل جهة ولا تتصل باختصاصات الجهات الأخرى:

فبالنسبة لهيئة تشجيع الاستثمار:

فهي تتميز بما يلي: التركيز على اهمية اصلاح وتطوير بيئة الاستثمار وتحرير التجارة وتوفير المناخ الاستثماري المناسب وتعزيز تنافسية الكويت في المؤشرات الدولية والترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في البلاد وتوحيد الخطاب الموجه للمستثمرين وتوفير المعلومات والايضاحات والاحصاءات المتاحة لهم، بالاضافة الى تحسين بيئة الاعمال من خلال العمل على تقليص الاجراءات الروتينية والادارية اللازمة لانطلاق المشاريع الاستثمارية وممارسة اعمالها وكذلك انشاء وادارة المناطق الاقتصادية، استكمال ومتابعة اجراءات وتنفيذ التزامات مشاريع برنامج الاوفست القائمة.

أما بالنسبة لهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

فهي تستقبل بوضع السياسات العامة للمشروعات والمبادرات ذات الاهمية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني والتي تقام على املاك الدولة العامة وتحديد اولوياتها واعتماد الوثائق التفصيلية المتعلقة بها، تخصيص الاراضي الضرورية لتنفيذ مشروعات الشراكة بالتنسيق مع الجهات المختصة وأيلولة مشروعاتها بعد تنفيذها الى الدولة مرة اخرى.

أما بالنسبة لجهاز برنامج التخصيص:

فيتفرد بما يلي: وضع السياسة العامة وبرامج واجراءات عمليات التخصيص واساليب تنفيذها، بالاضافة الى اعتماد تقييم الاصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه سواء كليا او جزئيا.

ثانيا: الاختصاصات المتشابهة بشكل كامل:

هناك مجموعة من الاختصاصات النمطية والتي يتم ادراجها في الغالب ضمن اختصاصات اي جهة او مؤسسة مشابهة، وهي تتمثل فيما يلي:

1ـ مسح الفرص المتاحة في البلاد.

2ـ اعداد الدراسات والابحاث ذات الصلة.

3ـ التعاون والتنسيق مع بقية الجهات العامة.

4ـ بالاضافة الى اعداد اللوائح والادلة الارشادية للمستفيدين من خدماتها.

5ـ رفع تقرير بالاعمال والانجازات السنوية الى مجلس الوزراء.

الاختصاصات المتشابهة ظاهريا والمختلفة من الجانب الوظيفي او التطبيقي:

1ـ القيام بتقييم دراسات الجدوى المقدمة والموافقة واعتماد المشروعات وفقا لمعايير محددة خاصة بكل جهة:

بالتمعن في هذا الاختصاص يتبين ان آلية التقييم وادواته تختلف من جهة اخرى فالتقييم في هيئة تشجيع الاستثمار المباشر يكون وفقا لمعايير محددة اقرها مجلس الادارة وبمجرد استيفائها يحصل المستثمر مقدم الطلب على ترخيصه الاستثماري الذي يمنحه الوجود القانوني في الكويت لممارسة نشاطه او تنفيذ مشروعه، دون ان يرتبط مشروعه بالقطاع العام بشكل مباشر، بينما في كل من الجهاز الفني لبرنامج التخصيص وهيئة مشروعات الشراكة فان تقييم المشروع الذي يرتبط اساسا بالمرفق العام يتم على اسس مختلفة يدخل فيها طابع المنافسة من خلال آلية المزايدة او المناقصة واجراءاتها ذات الصلة.

2ـ اختصاص تأسيس الشركات:

بالرغم من ان الجهات الثلاث لديها صلاحية تأسيس الشركات لكنها تختلف في أهداف إنشاء هذه الشركات وهيكلها وطريقة تكوين رأسمالها وأغراضها، فهيئة تشجيع الاستثمار منحت هذه الصلاحية بموافقة مجلس الوزراء بهدف إنشاء او إدارة حاضنات أعمال للمشروعات التي تحقق أهدافها، بينما منح كل من الجهاز الفني لبرنامج التخصيص وهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص هذه الصلاحية لتنفيذ المشروعات التي تطرحها وفقا لأحكام قانون إنشاء كل منهما.

3ـ اختصاص مراقبة ومتابعة أداء المشروعات التي تم طرحها او تخصيصها او المرخص فيها:

إن آلية الرقابة وبنودها تختلف عند كل جهة. ففي كل من هيئة مشاريع الشراكة والجهاز الفني للتخصيص تخضع آلية طرح المشاريع للأجهزة الرقابية في الدولة سواء لجهة الرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة او لجهة الرقابة القانونية للفتوى والتشريع، كما تعدت حدود هذه الرقابة الى أكثر من ذلك في الجهاز الفني لبرنامج التخصيص، حيث ألزمت المادة 7 من القانون رقم 37 لسنة 2010 المشار اليه المجلس الأعلى للتخصيص بتحديد او إنشاء جهة رقابية تتولى مراقبة التزام الشركات المخصصة، كما تم تعيين مدقق حسابات خارجي على هيئة مشروعات الشراكة، بينما المشاريع والتراخيص التي تمنحها هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لا تخضع لرقابة الفتوى والتشريع ولا ديوان المحاسبة المسبقة، فهيئة تشجيع الاستثمار لا تبرم عقودا مع المستثمرين إنما تمنح ترخيصا استثماريا لمزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار اليه.

التشابه الوظيفي والإجرائي، في كثير من الاختصاصات المسندة لكل من هيئة مشروعات الشراكة والجهاز الفني للتخصيص:

يتمثل التشابه في الاختصاصات المسندة لكل من هيئة مشروعات الشراكة والجهاز الفني للتخصيص على وجه الخصوص بما يلي:

ـ آلية طرح وإعلان وتقييم وتنفيذ مشروعاتهما.

ـ تشكيل وصلاحيات «السلطة العليا» التي تدير كل الجهتين (اللجنة العليا والمجلس الأعلى للتخصيص) مكونة من وزراء ولديهما صلاحيات تنفيذية متشابهة إلى حد التماثل.

ـ جميع مشروعاتهما المطروحة تتميز بأنها مشروعات عامة ذات أهمية استراتيجية للدولة.

ـ تستخدمان أدوات القطاع الخاص في تنفيذ مشروعاتهما من خلال تأسيس شركات متخصصة يمتلك فيها مستثمر استراتيجي نسبة معينة من أسهمها يشترط فيه الكفاءة والقدرة والخبرة في مجال تقديم الخدمة، ونسبة الأغلبية تطرح للمواطنين ونسبة صغيرة للجهات الحكومية.

ـ ينفذان مشروعاتهما من خلال آلية المنافسة بين المستثمرين والتي تعتمد على إجراءات التأهيل والإعلان والطرح والتقديم وفتح المظاريف والترسية العطاءات وتقييمها فنيا وماليا.

ـ أعمال كل من هيئة الشراكة وجهاز التخصيص تتطلب استقلالية وموضوعية فيما يخص التعامل مع المستثمرين المتنافسين، ومتابعة ورقابة خاصة، كما ان كليهما يوقعان عقودا مع المستثمرين والتي تتضمن الشروط المرجعية والأحكام الاساسية الواجب توافرها لضمان تنفيذ مشاريعهما على أكمل وجه.

الاختصاصات التي يمكن دمجها في جهة واحدة

وهي مجموعة متشابهة من الاختصاصات ذات الصلة بالمشروعات العامة التي يتم طرحها لتنفيذها سواء عن طريق هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص او الجهاز الفني لبرنامج التخصيص، من حيث طريق الإعلان عنها، طرق طرحها، وترسيتها على المستثمر الاستراتيجي، وكذلك من حيث أدوات تنفيذها من خلال شركات تؤسس لهذا الغرض وفق أسس واحدة في هيكلة رأسمالها والاكتتاب في أسهمها، ويمكن إجمالها بما يلي:

1ـ طرق اقتراح المشروعات وآلية اعتماد دراسات الجدوى الخاصة بها.

2ـ قواعد وأسس معايير تقييم المشروعات.

3ـ إجراءات اختيار المستثمر الفائز.

4ـ أسس طرح المشروعات (الإعلان ـ إبداء رغبة ـ تأهيل (مسبق/ لاحق) ـ تقييم طلبات التأهيل.. إلخ).

5ـ آليات إعداد وثائق طرح المشروعات (التعليمات ـ الشروط المرجعية ـ وثيقة العقد).

6ـ تسلم العطاءات، فض المظاريف، وتقييم العروض، تحديد المستثمر وطرق تفضيله، التفاوض معه، الترسية، وتوقيع التعاقد معه).

7ـ التزام المستثمر بشروط تنفيذ المشروع وجواز إحلاله او استبداله بغيره.

8ـ إجراءات تأسيس شركات المشروع، وآلية الاكتتاب في الأسهم وهيكلة رأس المال.

9ـ آليات تقدير حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية.

وبذلك يتضح ان الجهتين (الشراكة والتخصيص) تتبعان الاجراءات نفسها في تنفيذ مشروعاتهما، على خلاف هيئة تشجيع الاستثمار المباشر التي لا تعتمد نظام المنافسة بين المستثمرين، هذا من جانب، كما لا تشترط ان يكون النشاط او المشروع الذي ينفذه المستثمر يحقق في ذاته مصلحة عامة او يقدم خدمات عامة، حتى ولو كان له بالنهاية مردود من الجانبين المالي والبيئي والاقتصادي والاجتماعي على الدولة، كما أن الترخيص الاستثماري الذي تمنحه الهيئة للاستثمار المباشر يمنحه الوجود القانوني في دولة الكويت تحت مظلة القانون 116 لسنة 2013 الذي يمكن المستثمرين من التقدم لتنفيذ مشروعات الدولة والمساهمة في تنفيذ عملياتها الاستراتيجية التنموية، أو العمل في مشروعاتهم الخاصة شريطة أن تكون ذات قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، ومستوفية لمعايير الهيئة وتحقق أهدافها.

رابعا: المرئيات الفنية للجهات الثلاث بشأن مقترح الدمج

أ ـ مرئيات الجهاز الفني لبرنامج التخصيص:

تقوم العديد من الدول بدراسة

وزارة التجارة والصناعة

إعلان من وزارة التجارة والصناعة

تدعو وزارة التجارة والصناعة مساهمي شركة كابيتال العربية القابضة (ش.م.ك) مقفلة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة طبقاً لنص المادة (٢٠٧) من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٨/٢٢ في تمام الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بمقر مجمع الوزارات - الدور الثالث - قاعة رقم ٨ اللوبي مقابل بلوك رقم (٥) بين بلوك (٥) و (٦).

وذلك لمناقشة تقرير الوزارة المتعلق بمخالفة الشركة لبعض مواد قانون الشركات ومناقشة جدول الأعمال التالي:

١- إقالة مجلس الإدارة الحالي.

٢- انتخاب مجلس ادارة جديد لثلاث سنوات قادمة.

فيرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في حضور الاجتماع أو من ينوب عنهم مراجعة مقر الشركة: القبلة - قطعة ١٣ - قسيمة ١٠أ - الدور الأول - برج السحاب، ت: ٢٢٤٧٠٦١٠، مصطحبين معهم مستندات ملكية الأسهم لاستلام بطاقة الحضور أو استمارة التوكيل.

ملاحظة:

في حالة عدم توافر النصاب القانوني سوف يعقد الاجتماع المؤجل يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٨/٢٩م في تمام الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بذات المقر المذكور ويعتبر هذا الإعلان سارياً على الاجتماع المؤجل.

وزارة الداخلية

قطاع وكيل وزارة الداخلية
المساعد للشئون المالية
إدارة المشاريع الاستثمارية

إعلان

تعلن إدارة المشاريع الاستثمارية بوزارة الداخلية عن طرح المزايدة رقم 2016/7 للترخيص باستغلال واستثمار (كافتيريا الإدارة العامة للشئون الإدارية) بمنطقة خيطان

لتقديم خدمة مشروبات منوعة ومأكولات خفيفة بحيث يستغلها كما هو وارد في الشروط العامة والخاصة للمزايدة.

فعلى الشركات والمؤسسات المتخصصة في أعمال تجهيز وتقديم الوجبات الغذائية والعصائر والمشروبات ولها في ذلك خبرة سابقة في هذا المجال لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات الراغبة في الاشتراك في هذه المزايدة مراجعة إدارة المشاريع الاستثمارية بمنطقة سلوى قطعة (11) شارع محمد وسمي الوسمي قسيمة رقم (76) أثناء الدوام الرسمي وذلك اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2016/8/15 للحصول على كراسة الشروط العامة والخاصة بهذه المزايدة، نظير رسم قدره (20 د.ك) للمزايدة غير قابل للرد. وسوف يُعقد اجتماع تمهيدي للحاصلين على كراسة الشروط بمقر إدارة المشاريع الاستثمارية يوم الاثنين الموافق 2016/8/22 الساعة العاشرة صباحاً وتودع العطاءات بإدارة الخدمات المجتمعية بمبنى وزارة الداخلية بمنطقة صبحان- علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2016/8/30 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد للإدارة بعد هذا التاريخ.

للمراجعة والاستفسار/ إدارة المشاريع الاستثمارية
هاتف: 25654708/25654741/25654740

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

إعلان

تعلن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن قيامها **بحل جمعية البنيان للتنمية المجتمعية** بموجب القرار الوزاري رقم (80/أ) لسنة 2016م وجار تصفية أموال الجمعية من قبل اللجنة المشكلة من قبل الوزارة لهذا الغرض بموجب القرار رقم (3204/أ) لسنة 2016م وعلى من له أية حقوق لدى الجمعية ضرورة مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مقر إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات (مجمع الوزارات - بلوك رقم 5 - الدور الأرضي) لاستيفاء حقوقهم في موعد أقصاه (أسبوعان من تاريخ نشر الإعلان).